

## وزارة المالية

قرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٩ ،

النص الآتي :

ويجوز بالنسبة للرسائل الواردة برسم وزارة الدفاع أو وزارة الدولة للإنتاج الحربي  
الإعفاء من المعاينة إذا اقتضى الأمر ذلك وبعد تقديم النموذج ( ١١ ك. م معدل )  
معتمداً من وزير الدفاع أو من يفوضه أو خطاب من وزير الدولة للإنتاج الحربي  
حسب الجهة الوارد لها الرسالة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/١٢/٢٠٠٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٣٢٠ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦